# إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/110 المعاد قيدها برقم 43/254 | 3741/ل/د/2/2022م لعام 1443هـ | 1443/08/16هـ الموافق 2022/03/19م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2593/ل.س/2022 لعام 1444هـ | 1444/01/06هـ الموافق 2022/08/04م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه سبق أن تقدمت بدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قُيدت برقم (42/223) وتاريخ 1442/05/09هـ، وقد صدر لصالحها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2263/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/10/29هـ القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3232/ل/د/1/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/08/29هـ المتضمن بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (400,000) ريال، وتدعي أنها تحملت خسائر وأضراراً من جراء مماطلة الشركة المدعى عليها في تسليم المبالغ التي في ذمتها، مما ألجأها إلى تحمل أتعاب ومصروفات المحامي الذي قامت بتعيينه في سبيل الحصول على حقها. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب ومصاريف التقاضي بنسبة 20٪ من المبلغ المحكوم به في تلك الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3541/ل/د/2/2021م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/17هـ، وبتاريخ 1443/05/12هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الأسباب التي بُنِيَ عليها الاستئناف:

أولاً: سببت اللجنة قرارها المذكور بما نصّت عليه المادة (5/28) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية والتي تنص على أن: 'نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية'، وهذا تسبيب مجانب للصواب، وذلك أن هناك تبايناً بين دعوى أتعاب المحاماة ودعوى التعويض عن أضرار التقاضي؛ فدعوى أتعاب المحاماة المراد بها الدعاوى الناشئة عن مطالبة المحامي لموكّله بأتعابه الناتجة عن العقد المبرم بينهما والعكس صحيح، وأما دعوى التعويض عن أضرار التقاضي فهي ناتجة عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن مماطلته في أداء الحقوق ومن ضمنها أتعاب المحاماة المتمثّلة في تعاقد موكلتي مع محامٍ للمطالبة بحقوقها المشغولة في ذمة الشركة المدعى عليها وتحمّلها تكاليف ذلك، ويؤيّد ذلك منصوص المادّة الثامنة والعشرين من نظام المحاماة التي استندت عليها اللجنة في حكمها ونصّها: 'في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكّل على تحديد الأتعاب تقدّر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود' والذي يستفاد منه اقتصار المادّة ولوائحها التابعة لها بمعالجة موضوع الأتعاب بين المحامي وموكّله فحسب، وأما دعوى موكلتي فحاصلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التقاضي والذي ينعقد اختصاص نظرها للجنة ولاشك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لكونها هي من أصدرت الحكم في الدعوى الأصلية، ودعوانا هذه متفرعة عن الدعوى الأصلية وفقاً للقاعدة الفقهية (الفرع يتبع الأصل) وما نصت عليه المادة (73) من نظام المرافعات الشرعية: '3. تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى'، وفقرتها (3/73): 'تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ...'، وذُكر في المبادئ القضائية للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسئولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، لكون أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم (قرار 245 و1404).

ثانيًا: يُنظر في قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التالية أرقامها (2842/ل/2020م - 3258/ل/د2/2021م -3247/ل/د1/2021م -3182/ل/د1/2021م - 3150/ل/د1/2021م) المتضمّنة إلزام أحد الخصوم بتعويض الطرف الآخر عن أضرار التقاضي، بل أن من ضمنها قرارات قضت بالإلزام بالتعويض عن أتعاب المحاماة -بالمصطلح الآخر -، علاوةً

على أن أحد المبادئ القضائية للجان الفصل نص على أن: 'الحكم بأتعاب المحاماة يخضع لتقدير لجان الفصل حسبما تراه عادلاً في هذا الشأن، وذلك وفقاً لما رأته مخففاً عما غرمه المدعي بسبب دعواه دون أن يكون لهذا التقدير أثر على ما التزم به مع محاميه'، قرار رقم (1811)، فما بال اللجنة تصدر قرارات سابقة وعديدة بتعويض المتضرر عما لحقه من أضرار ناتجة عن الدعوى وترفضها في دعوانا بحجة عدم اختصاصها! ممّا يلحق الضرر بموكلتي إضافةً للضرر الذي لحق بها بسبب مماطلة الشركة المدعى عليها فيما سبق".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب ومصاريف التقاضي بمبلغ قدره (80,000) ريال.

وفي تاريخ 1443/07/05هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2439/ل.س/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3541/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1443/07/26هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (43/254).

وبتاريخ 1443/08/16هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 3741/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي: "التمسك بقرارها (3541/ل/د1/2021) م لعام 1443هـ وتاريخ 1443/04/09هـ".

وبتاريخ 1443/08/24هـ نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وطلبت من المدعية تزويدها بمذكرة تتضمن بياناً تفصيلياً للمهام التي قام بها الوكيل في الدعوى محل المطالبة بالأتعاب، مرافقاً له نسخة من كل من وكالة الوكيل، وصفته (محامٍ أم وكيل شرعي)، وعقد الأتعاب المبرم معه، وما يثبت تحمل المدعية للمصاريف المطالب بها، وسداد مقابل العقد إن وُجد.

وبتاريخ 1443/08/28هـ تقدَّم وكيل المدعية السابق تعريفه أعلاه بمذكرة جوابية تضمنت الآتي: "عطفاً على طلبكم من موكّلتي تقديم مذكرة ختامية مضمّنةً بياناً تفصيلياً بالمهام التي قام بها المحامي الذي عيّنه نفيدكم بما هو آتٍ: أبرمت موكّلتي عقدًا مع شركة (أ) للمحاماة والاستشارات القانونية في تاريخ 1441/10/22هـ لقيام شركة المحاماة المتخصصة بمطالبة الشركة المدعى عليها صلحاً أو قضاءً بدفع مستحقاته المتمثّلة في ردّ رأس مال الاكتتاب (500,000) ريال المسلّم لها في شهر 9 من عام 2012م والأرباح التابعة لها لقاء أتعابٍ قدرها (80,000) ريال، وقد درست

شركة المحاماة - المتعاقدة مع موكّلتي - القضيّة دراسة كافيةً لازمة من قبل عددٍ من المحامين والمستشارين القانونيين، وقرّرت ضرورة رفع شكوى ضد الشركة المدعى عليها لدى هيئة السوق المالية وتمّ ذلك من قبل المحامي المتخصص منذ تاريخ 1441/11/10هـ ، وقد استغرقت تلك الشكاوى أمداً طويلاً لدى الهيئة لمعالجتها ودراستها والتي آلت مؤخراً إلى رفع الدعوى لدى لجنتكم الموقّرة في تاريخ 1442/4/11هـ، وبعد قيد الدعوى لديكم في تاريخ 1442/05/19هـ عملت شركة المحاماة المتخصصة على صياغة الدعوى اللازمة وكتابة اللوائح والمذكرات الجوابية وحضور جلسات اللجنة حسبما جرى في جلسات الدعوى الأصلية المنظورة لدى لجنتكم الكريمة والتي انتهت إلى صدور قرار اللجنة بـ(إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدّعية مبلغاً قدره 400,000 ريال) . ونرفق لكم نسخة من وكالة موكّلتي لممثلي شركة المحاماة المتخصصة، وعقد الأتعاب المبرم بين الطرفين".

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال ثلاثة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على "... وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب ومصاريف التقاضي بمبلغ قدره (80,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم 3741/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن لجنة الفصل لم تقم بتبليغ الشركة المدعى عليها بلائحة الدعوى المقدمة من المدعية عندما أصدرت قراريها محل الاستئناف الصادرين في الدعوى رقم (43/110) والمعاد قيدها برقم (43/254)، وحيث إن لجنة الاستئناف قامت بتبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لتزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال ثلاثة أيام من تاريخه، وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، فقد قررت لجنة الاستئناف السير في الدعوى ونظرها وفق ما هو مقدَّم من أوراق، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق الشركة المدعى عليها.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن موضوع دعوى المدعية يتمثل في المطالبة بالتعويض عن أتعاب ومصاريف التقاضي التي تحملتها في الدعوى المقيدة برقم (42/223) وتاريخ 1442/05/09هـ، الصادر بها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2263/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/10/29هـ القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم (3232/ل/د1/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/08/29هـ، والقاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (400,000) ريال للمدعية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، تبيَّن لها أن المادة (السادسة والعشرين) من النظام نصت على أنه: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية"، كذلك نصت المادة (الثامنة والعشرون) على أنه: "في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود"، وحيث نصت الفقرة (3/28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة: "يقصد بالقضية الواردة في المواد (26، 27، 28) من النظام القضية الأصلية التي توكل المحامي فيها عن موكله"، وحيث جاء في الفقرة (5/28) من اللائحة التنفيذية -وهي الفقرة محل استناد القرار المستأنف ضده -ما نصه: "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية"، الأمر الذي يتبين معه للجنة الاستئناف أن نظام المحاماة يتناول العلاقة التعاقدية بين المحامي والموكل، ومن ذلك يكون المقصود بأتعاب المحاماة الواردة في هذا النظام المقابل المادي الذي يتقاضاه المحامي من موكله نظير استفادة

الموكل من خدمات المحامي، وأن النص الوارد في الفقرة (5/28) من اللائحة التنفيذية يتناول حالة وجود قضية أتعاب منظورة أمام المحكمة بين الموكل ووكيله وفق ما نصت عليه الفقرة المشار إليها، دون أن يتطرق النظام إلى الدعاوى المرفوعة بين المتقاضين أنفسهم للمطالبة بأتعاب المحاماة التي تحملوها في المطالبة بأصل الحق المتنازع فيه.

ولما كان الثابت لدى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى التي تقدمت بها المدعية تنحصر في المطالبة عن أضرار التقاضي المتمثلة في أتعاب المحاماة التي تحملتها في الدعوى المقيدة برقم (42/223) وتاريخ 1442/05/09هـ، الصادر فيها قرار لصالحها مشار إليه أعلاه، ولما كان إلجاء المدعية إلى التقاضي ورفع الدعاوى وبذل الوقت والجهد والمال للحصول على حقها هو من الضرر الذي قد يتسبب به المدعى عليه. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الثالثة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: "3 - تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتنتهي معه بذلك إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

ومن حيث الموضوع فإن المدعية تطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب ومصاريف التقاضي التي تحملتها في الدعوى المقيدة برقم (42/223) الصادر بها قرار لجنة الاستئناف رقم (2263/ل.س/2021 لعام 1442هـ) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم (3232/ل/د1/2021 لعام 1442هـ) والقاضي ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (400,000) ريال للمدعية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى رقم (43/110) المعاد قيدها برقم (43/254) وعلى ما سبق تقديمه في الدعوى المقيدة برقم (42/223)، فقد قدرت لجنة الاستئناف تعويض المدعية بمبلغ قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، وذلك وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه، ووفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم الشركة المدعى عليها؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم الشركة المدعى عليها هو: (شركة - - -)، والصحيح وفق السجل التجاري للمدعى عليها هو: (شركة - - -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم الشركة المدعى عليها وفقاً لذلك.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3741/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.**

**ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها (غيابياً) بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.**